

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة المساحة الجيولوجية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المساحة الجيولوجية برقم (٤٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٣/١١/٤ ، ٢٠١٤/١٢/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/١١.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥ ، ٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا)

جلال

النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- يتم اعتبار أن ٦٠% من هذا الأجر يمثل علاوات خاصة ضمت و ٤٠% علاوات دورية وترقية وأخرى.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

(٢) موارد سنوية بواقع مائة وثلاثون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : فى حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة

بسبب الفصل بسبب تأديبي :

ترد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (١٠) : فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة

اشتراك بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء العضوية (بالسنوات)
٨%	٣٠



بإدارة

٤٦٠٧٦

%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨



٤٦.٧٦

٥٩	%٩٢
----	-----

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

ثانياً : الغاء البند (٤) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦